10 May 2017
Arabic
Original: English

مؤتمر الأمم المتحدة للتفاوض على صك مُلزِم قانوناً لحظر الأسلحة النووية، تمهيداً للقضاء التام عليها
نيويورك، ٢٧-٣١ آذار/مارس و ١٥ حزيران/يونيه - ٧ تموز/يوليه ٢٠١٧
البند ٨ (ب) من جدول الأعمال
تبادل عام للآراء بشأن جميع المسائل: تبادل عام للآراء بشأن جميع المسائل

العناصر الممكن إدراجها في معاهدة للأمم المتحدة لحظر الأسلحة النووية

ورقة مقدمة من بابوا غينيا الجديدة

أولا - مقدمة

١ - لقد عانى أهالي جزر المحيط الهادئ الكثير نتيجة لنصف قرن من التجارب النووية التي أُجريت في منطقتنا. ولا يزال التأثير المستمر الذي أحدثه أكثر من ٣٠٠ تفجير من تفجيرات التجارب النووية في بيئتنا الهشة وصحتنا البدنية وسلامتنا النفسية تأثيراً عميقاً. إن هذه التجربة التي عايشنا فيها ويلات الأسلحة النووية تُضيء السبيل لسياساتنا بشأن نزع السلاح النووي وتدفعنا إلى المساهمة بشكل جوهري في مفاوضات الأمم المتحدة بشأن صك ملزم قانوناً لحظر الأسلحة النووية، تمهيداً للقضاء التام عليها، على النحو المأذون به بموجب القرار ٧١/٢٥٨.

٢ - وفي هذه الورقة، بيّنا عدداً من التوصيات في ما يتعلق بمضمون الصك المُلزم قانوناً لحظر الأسلحة النووية. فنحن نعتبر أن حظر الأسلحة النووية والقضاء عليها جزءٌ أساسي من نضالنا الأوسع نطاقاً في سبيل وضع حد للعنف وبث روح الوئام والصداقة بين شعوب العالم، وتحقيق العدالة واحترام حقوق الإنسان وضمان تهيئة بيئة آمنة ونظيفة وصحية للأجيال الحالية والمقبلة. وبعد أن عانينا الآثار الإنسانية المدمِّرة للتجارب النووية في منطقتنا، نحن ملتزمون بحزم بإبرام معاهدة قوية وفعالة.

الرجاء إعادة استعمال الورق

ثانيا – عناصر الديباجة

٣ – في ديباجة المعاهدة، ينبغي للدول الأطراف أن تقوم بجملة أمور منها:

(أ) تعبِّر عن القلق العميق إزاء الآثار الإنسانية الكارثية لأي استخدام للأسلحة النووية والخطر الجسيمة لاستخدامها ما دامت تلك الأسلحة موجودة؛

(ب) تعلن عزمها القضاء تماماً على الأسلحة النووية، لما فيه خير البشرية جمعاء؛

(ج) تؤكد على أنه، في عالم لم تُلب فيه بعدُ الاحتياجات الإنسانية الأساسية، ينبغي إعادة توجيه الموارد الهائلة المخصصة لإنتاج الترسانات النووية وتحديثها وصيانتها نحو التنمية الاجتماعية والاقتصادية؛

(د) ترفض تماماً أي دور للأسلحة النووية في العقائد العسكرية بالنظر إلى طبيعتها العشوائية ولا أخلاقيتها المتأصلة وقدرتها على إبادة الجنس البشري وكوكب الأرض ككل؛

(هـ) تعلن عزمها على ضمان الإعمال التام لحقوق جميع ضحايا الأسلحة النووية والاعتراف بالأثر المفرط والمستمر لاستخدام الأسلحة النووية واختبارها وتطويرها في النساء والفتيات وفي المجتمعات المحلية للشعوب الأصلية في جميع أنحاء العالم؛

(و) تعقد العزم على بذل قصارى جهدها لتقديم المساعدة، بما في ذلك الرعاية الطبية والتأهيل والدعم النفسي، لجميع ضحايا الأسلحة النووية واتخاذ كل ما يلزم لإدماجهم اجتماعياً واقتصادياً؛

(ز) تؤكد على دور الضمير العام في خدمة مبادئ الإنسانية على نحو ما يتجلى في النداء العالمي للقضاء التام على الأسلحة النووية، وتقر بالجهود التي تبذلها الأمم المتحدة والحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر لبلوغ هذه الغاية والحملة الدولية للقضاء على الأسلحة النووية؛

(ح) تشدد على استصواب تشجيع جميع الدول على الانضمام إلى المعاهدة، وتعبِّر عن تصميمها على العمل الحثيث من أجل للترويج للانضمام العالمي إليها وتنفيذها تنفيذاً كاملا؛

(ط) ترحِّب بالدعم الواسع للمعايير الدولية التي تحظر الأسلحة العشوائية الأخرى، بما فيها الأسلحة البيولوجية والتكسينية والأسلحة الكيميائية والألغام الأرضية المضادة للأفراد والذخائر العنقودية؛

(ي) تؤكد أن أي استخدام للأسلحة النووية يتنافى مع مقتضيات القانون الدولي، بما في ذلك القانون الدولي الإنساني أو قوانين الأخلاق أو ما يمليه الضمير العام؛

(ك) تؤكد مجدداً وجود واجب يحتِّم السعي بحسن نية إلى إجراء واختتام مفاوضات تفضي إلى نزع السلاح النووي في جميع جوانبه تحت رقابة دولية صارمة وفعالة،

(ل) تؤكد مجدداً أيضاً هدف نزع السلاح العام والكامل.

ثالثا – التزامات عامة

٤ – لا ينبغي للدول الأطراف، تحت أي ظرف من الظروف، أن تقوم بما يلي:

(أ) استخدام الأسلحة النووية أو التهديد باستخدامها، أو المشاركة في أي استعدادات عسكرية، بما في ذلك التخطيط والتدريب، لاستخدام الأسلحة النووية أو التهديد باستخدامها؛

(ب) إجراء بحوث بشأن الأسلحة النووية أو استحداثها أو إنتاجها أو حيازتها بأي شكل آخر أو اختبارها أو نشرها أو تخزينها أو الاحتفاظ بها، أو امتلاكها أو التحكم فيها، أو نقلها إلى أي شخص، بشكل مباشر أو غير مباشر؛

(ج) استحداث أو إنتاج أو اختبار القذائف والصواريخ أو الأنظمة الأخرى القادرة على حمل الأسلحة النووية والمصممة خصيصاً للاستخدام من هذا القبيل؛

(د) مساعدة أو تمويل أو تشجيع أو حث أي شخص على المشاركة في أي نشاط محظور على الدول الأطراف بموجب هذه المعاهدة.

٥ – وينبغي أن تتعهد الدول الأطراف بمنع تمركز الأسلحة النووية أو عبورها أراضيها، بما في ذلك مياهها الإقليمية ومجالها الجوي، وترفض رسو سفن تحمل أسلحة نووية في موانئها أو زيارة طائرات تحمل أسلحة نووية لمطاراتها.

٦ – وينبغي أن تتعهد الدول الأطراف بعدم الاستثمار، أو بشكل غير مباشر مباشرة، في الشركات أو الكيانات الأخرى المشاركة مادياً في برامج لاستحداث أو تحديث الأسلحة النووية، وبأن تحظرَ مثل هذا الاستثمار على الشركات أو الكيانات الأخرى الخاضعة لولايتها.

رابعا – التعاريف

٧ – إذا كان للمعاهدة أن تعرِّف ''السلاح نووي'' أو ''الجهاز المتفجر النووي''، من الممكن اعتماد التعريف الوارد في معاهدة إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في جنوب المحيط الهادئ لعام ١٩٨٥، ألا وهو أي سلاح نووي أو جهاز متفجر نووي آخر قادر على إطلاق طاقة نووية، بغض النظر عن الغرض الذي يمكن استخدامه له، بما في ذلك هذا السلاح أو الجهاز، في شكل مفكك أو مجمع جزئياً، ولكن ليس وسائل نقل أو إيصال هذا السلاح أو الجهاز إذا كان من الممكن فصلها عنه وكانت لا تشكل جزءاً لا يتجزأ منه.

خامسا – تدمير المخزونات

٨ – ينبغي أن تتعهد الدول الأطراف بتدمير جميع الأسلحة النووية الخاضعة لولايتها أو لسيطرتها في أقرب وقت ممكن وفقاً لترتيبات التحقق وإطار زمني تحدِّده الدول الأطراف بشكل جماعي. وعلى الدول الأطراف، أثناء تدمير كل الأسلحة النووية الخاضعة لولايتها أو لسيطرتها، أن تضمن التقيُّد بجميع احتياطات السلامة اللازمة لحماية السكان والبيئة.

سادسا – تقديم المساعدة للضحايا

٩ – ينبغي أن تتعهد الدول الأطراف بتقديم المساعدة الكافية لضحايا الأسلحة النووية في المناطق الخاضعة لولايتها أو لسيطرتها والعمل على إدماجهم اجتماعياً واقتصادياً. وينبغي أن تشمل هذه المساعدة الرعاية الطبية والتأهيل والدعم النفسي. وينبغي للدول الأطراف القادرة على مساعدة الدول الأطراف الأخرى في الوفاء بهذا الالتزام أن تقوم بذلك.

١٠ – وينبغي أن تعرِّف المعاهدة ضحايا الأسلحة النووية بمعنى واسع يشمل جميع الأشخاص الذين قتلوا أو لحقتهم إصابة بدنية أو نفسانية أو خسارة اقتصادية أو لحقهم تهميش اجتماعي أو حرمان كبير من إعمال حقوقهم بسبب استخدام الأسلحة النووية أو اختبارها أو تطويرها، بمن فيهم الأشخاص الذين تضرروا مباشرة من الأسلحة النووية وأسرهم ومجتمعاتهم المحلية المتضررة.

سابعا – معالجة الأضرار البيئية

١١ – ينبغي أن تتعهد الدول الأطراف بإصلاح الأراضي الملوثة بفعل الأنشطة المتعلقة باستخدام الأسلحة النووية أو اختبارها أو إنتاجها أو تخزينها في أراضيها. وينبغي للدول الأطراف القادرة على مساعدة الدول الأطراف الأخرى في الوفاء بهذا الالتزام أن تقوم بذلك.

ثامنا – التعاون والمساعدة الدوليان

١٢ – ينبغي للدول الأطراف أن يحق لها التماس وتلقي المساعدة في الوفاء بالتزاماتها بموجب المعاهدة. ويجوز تقديم هذه المساعدة بواسطة هيئات من جملتها الأمم المتحدة والمنظمات الدولية أو الإقليمية أو الوطنية أو المنظمات غير الحكومية، أو أن تُقدم على أساس ثنائي.

١٣ – ينبغي للدول الأطراف القادرة على أن تتعهد بتقديم المساعدة للمساهمة في الانتعاش الاقتصادي والاجتماعي اللازم بسبب استخدام الأسلحة النووية أو اختبارها أو تطويرها في الدول الأطراف المتضررة، أن تقوم بذلك.

تاسعا – تدابير الشفافية

١٤ – ينبغي للدول الأطراف أن توافي الأمين العام للأمم المتحدة في أقرب وقت ممكن، وعلى أي حال في موعد لا يتجاوز عدداً محدداً من الأيام بعد بدء نفاذ المعاهدة بالنسبة للدول الأطراف، بتقارير تضم جملة أمور منها:

(أ) عدد ونوع ومكان جميع الأسلحة النووية الموجودة على أراضيها و/أو الخاضعة لولايتها أو سيطرتها؛

(ب) حالة برامج تدمير جميع الأسلحة النووية الخاضعة لولايتها أو سيطرتها والتقدم المحرز فيها؛

(ج) حالة برامج تقديم المساعدة لضحايا الأسلحة النووية والتقدم المحرز فيها؛

(د) حالة برامج معالجتها الأراضي الملوثة بالأسلحة النووية والتقدم المحرز فيها.

عاشرا – تيسير الامتثال وتوضيحه

١٥ – ينبغي للدول الأطراف أن وتتعهد بالتشاور والتعاون مع بعضها البعض في ما يتعلق بتنفيذ المعاهدة والعمل معاً بروح من التعاون لتيسير امتثال الدول الأطراف لالتزاماتها.

١٦ – ينبغي أن تضع المعاهدة إجراء يمكن بواسطته للدول الأطراف توضيح المشاكل المتعلقة بمسألة امتثال الدول الأطراف الأخرى لأحكام المعاهدة، والسعي إلى حلها.

حادي عشر – تدابير التنفيذ الوطنية

١٧ – ينبغي للدول الأطراف أن تتخذ جميع التدابير الملائمة القانونية والإدارية وغيرها، بما في ذلك فرض عقوبات جزائية، لمنع وقمع أي نشاط محظور على أي دولة طرف بموجب هذه المعاهدة يقوم به أشخاص مشمولون بولايتها أو خاضعون لسيطرتها أو يقع في إقليم مشمول بولايتها أو خاضع لسيطرتها.

ثاني عشر – تسوية المنازعات

١٨ – ينبغي أن تنص المعاهدة على أنه، عندما تنشأ منازعة بين دولتين أو أكثر من الدول الأطراف بشأن تفسير أو تطبيق هذه المعاهدة، ينبغي أن تتشاور الدول الأطراف المعنية في ما بينها بغية التعجيل بتسوية النزاع عن طريق التفاوض أو بوسائل سلمية أخرى تختارها، بما فيها اللجوء إلى اجتماع الدول الأطراف وإحالة المنازعة إلى محكمة العدل الدولية. ويمكن للهيئة المقترحة (انظر الفقرتين ٢١ و ٢٢) أن تقوم أيضاً بدور في تسوية المنازعات.

ثالث عشر – اجتماعات الدول الأطراف

١٩ – ينبغي للدول الأطراف أن تجتمع مرة كل سنة على الأقل للنظر في أي مسألة تتعلق بتطبيق هذه المعاهدة أو تنفيذها، ولاتخاذ قرارات بشأنها عند الضرورة.

رابع عشر – إنشاء الهيئة

٢٠ – ينبغي أن تُنشئ المعاهدة هيئة، تحت رعاية الأمم المتحدة، للإشراف على تنفيذ المعاهدة وضمان الامتثال لأحكامها وتهيئة منتدى للتشاور والتعاون بين الدول الأطراف. وينبغي لجميع الدول الأطراف أن تكون أعضاء في هذه الهيئة.

٢١ – ينبغي أن تكون الهيئة مكلَّفة أيضاً بتوعية عامة الناس بالمعاهدة والآثار الإنسانية للأسلحة النووية.

خامس عشر – التعديلات

٢٢ – ينبغي أن تسمح المعاهدة بإمكانية إدخال تعديلات عليها. لكن لا ينبغي أن تسمح لبعض الدول الأطراف بإبرام أي اتفاق لتعديل المعاهدة في ما بينها وحدها.

سادس عشر – التوقيع

٢٣ – ينبغي أن يكون باب التوقيع على المعاهدة مفتوحاً في وجه كل الدول، بما فيها أي دولة ليست عضواً في الأمم المتحدة.

سابع عشر – التصديق والانضمام

٢٤ – ينبغي أن تكون المعاهدة خاضعة للتصديق أو القبول أو الموافقة من قبل الموقِّعين عليها. وينبغي السماح لأي دولة لم تكن قد وقّعت وصادقت على المعاهدة قبل دخولها حيز النفاذ بالانضمام إليها في أي وقت لاحق. وينبغي أن تدخل المعاهدة حيز النفاذ بالنسبة لتلك الدولة الموقِّعة في تاريخ إيداع صك تصديقها.

ثامن عشر – بدء نفاذ المعاهدة

٢٥ – ينبغي أن تدخل المعاهدة حيز النفاذ ستة أشهر بعد أن تكون ٣٠ دولة أو نحو ذلك قد أودعت صكوك تصديقها.

٢٦ – ولا ينبغي أن يكون تاريخ بدء نفاذ المعاهدة رهيناً بتصديقها من قبل أي دولة بعينها أو مجموعة من الدول. وما الصعوبةُ المصادفة في تأمين نفاذ معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية الشاملة، التي فُتح باب التوقيع قبل أكثر من عقدين من الزمن، إلا درسٌ هام في هذا الصدد.

تاسع عشر – الدول غير الأطراف في المعاهدة

٢٧ – ينبغي أن تتعهد الدول الأطراف بتشجيع الدول غير الأطراف في المعاهدة (الدول الثالثة) على التصديق على المعاهدة أو قبولها أو إقرارها أو الانضمام إليها، وذلك بهدف العمل على انضمام جميع الدول إلى المعاهدة.

عشرون – التحفظات

٢٨ – ينبغي أن تنص المعاهدة بالتحديد على عدم السماح للدول الأطراف بإبداء تحفظات في ما يتعلق بأي مادة من مواد المعاهدة.

حادي وعشرون – المدة والانسحاب

٢٩ – ينبغي أن تكون هذه المعاهدة غير محدودة المدة وينبغي أن تبقى سارية المفعول إلى أجل غير مسمى. ولا ينبغي أن تتضمن حكماً يتعلق بالانسحاب منها.

ثاني وعشرون – الوديع

٣٠ – ينبغي أن يكون الأمين العام للأمم المتحدة وديعاً للمعاهدة.

ثالث وعشرون – حجية نصوص المعاهدة

٣١ – تتساوى في الحجية نصوص المعاهدة باللغات الإسبانية والإنكليزية والروسية والصينية والعربية والفرنسية.